

الاستغاثة

[39] صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بزعمهم (لؤمكم أفضلكم وليؤمكم اعلمكم) وانهم قد اجمعوا على تقديم ابي بكر وامامته بزعمهم لما أجمع عليه الصحابة انه أعلمهم وأفضلهم إذ كان اجماعهم لا يجوز أن يكون باطلا (فأقول) وبالله أستعين أن الذي تخرصوا فيه على الرسول (ص) من قوله بزعمهم ليؤمكم أعلمهم وأفضلكم لا يخلوا ان يكون اراد بذلك الامامة في جميع الدين أو اراد به الصلوة دون غيرها وقد علمنا ان كل اهل بلد يحتاجون الى من يصلي بهم ولا يجوز ان يصلي جميع اهل البلاد بامام واحد بل لا يمكن ذلك لاهل بلد واحد حتى يكون لاهل كل محلة من يصلي بهم، وإذا كان ذلك كذلك فقد لزم الامة ان يختاروا في كل بلد أعلمهم وأفضلهم للصلوة بهم وإذا لزمهم ذلك فقد يجوز ان يكون في بلد رجل واحد هو اعلمهم وأفضلهم فيمتنع عليهم ان يصلي بهم وإذا امتنع عليهم ذلك الفاضل فما يصنعون يقدمون غيره ام يهملون الصلوة جماعة ولا يجمعون صلاتهم، فان قالوا يهملون الصلوة جماعة فقد قصدوا تعطيل سنة رسول الله (ص) في جميع الصلوات ونسبوا الرسول (ص) الى انه استن سنة فضل ثم بعثهم بهذا القول على تعطيلها، وقائل هذا جاهل، وان قالوا انهم يقدمون غير الفاضل إذا امتنع عليهم الفاضل، قيل لهم فقد الزمت الامة جميعا خلاف الرسول (ص) فإذا جاز عندكم خلاف الرسول (ص) في هذا الحد فما في قوله من الفائدة إذا اجر ثم تقديم غير الفاضل، وهل يخلو قول الرسول (ص) من أن يكون لاهل المدينة دون غيرهم أو هو لازم لجميع الناس في سائر البلدان، فان قالوا لاهل المدينة خاصة كان على مدعي ذلك اقامة البينة والدليل عليه بخبر مجمع عليه عن الرسول (ص) ولن يجدوا الى ذلك سبيلا، وان قالوا بل هو لجميع الناس، فقليل لهم نجد جميع فقهاءهم وعلمائهم في جميع الامصار يقدمون للصلوة من هو دونهم في العلم والفضل عندهم، فاما ان تشهدوا على فقهاءكم وعلمائكم بمخالفة الرسول
